

# قرار وزير البلدية والبيئة رقم ( 288 ) لسنة 2019 بتحديد رسوم التصريح بالمخيمات الشتوية 288/

2020

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد

وزير البلدية والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون رقم ( 10 ) لسنة 1987 بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة والقوانين المعدلة له،  
وعلى القانون رقم ( 21 ) لسنة 2004 بشأن الوزراء، والقوانين المعدلة له،  
وعلى القرار الأميري رقم ( 29 ) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،  
وعلى القرار الأميري رقم ( 11 ) لسنة 2019 بالهيكل التنظيمي لوزارة البلدية والبيئة،  
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي ( 29 ) لعام 2019 المنعقد بتاريخ 25/9/2019،  
قرر ما يلي:-

المواد

المادة 1

تحدد رسوم التصريح بالمخيمات الشتوية على النحو المبين بالجدول المرفق بهذا القرار .

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كلاً فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية  
الميزان | البوابة القانونية القطرية